

146592 - هل تخلع حجابها أمام من لديهم صعوبات في التعلم

السؤال

أعمل في مجال الرعاية المنزلية لمن لديهم صعوبات في التعلم للرجال والنساء . أحياناً أخلع حجابي في وجودهم فهل هذا جائز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الرجال الأجانب ، وينظر جواب السؤال رقم (11774) .

وليس لها أن تتكلم مع الرجال الأجانب إلا عند الحاجة دون خضوع بالقول ، كما قال تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) الأحزاب/32 .

ثانياً :

الأصل هو لزوم الحجاب أمام جميع الرجال الأجانب ، ويدخل في ذلك من لديه صعوبات في التعلم ، إلا إذا كان مصاباً بتأخر عقلي بحيث لا يدرك أمور النساء ولا يميل إليهن وليست له شهوة ، فإنه يكون من (غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) فتكشف المرأة أمامه ما تكشفه لمحارمها ، وهو ما يظهر منها غالباً كالرأس والوجه والذراعين والقدمين .

وأما إن كان يفتن لأمر النساء ويميل إليهن ، فهو كغيره من الرجال ، يلزمها التحجب أمامه.

قال ابن قدامة رحمه الله : " ومن ذهب شهوته من الرجال لكبر ، أو عُنَّةٍ ، أو مرض لا يرجى برؤه ، والخصي .. ، والمخنث الذي لا شهوة له ، فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر ، لقوله تعالى : (أُوَ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ) ، أي : غير أولي الحاجة إلى النساء ، وقال ابن عباس : هو الذي لا تستحي منه النساء ، وعنه : هو المخنث الذي لا يكون عنده انتشار [أي مقدرة على الانتصاب] .

وعن مجاهد وقتادة : الذي لا أرب له في النساء .

فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء فحكمه حكم غيره ، لأن عائشة قالت : دخل على أزواج النبي صلى الله عليه

وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة من الرجال فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينعت امرأة ، أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ، لا يدخلن عليكم هذا) فحجبه" انتهى من "المغني" (7/463) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : الشخص المتخلف عقلياً البالغ هل يجب على النساء أن يتحجن عنه؟

فأجاب : "إذا كان التخلف شديداً ، بحيث لا يعقل ولا يفهم ، ولا يدرك المعاني وليس له الشهوة التي تبعثه إلى النظر واللمس ونحو ذلك ، ولا همة له نحو النساء ، بل هو كالطفل أو أقل حالة ، فلا حاجة إلى التحجب عنه ، ويدخل في قوله تعالى : (أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ) النور/31 . أما إذا كان يعقل بعض هذه الأشياء ، وله ميل إلى النساء ، ويظهر من كلامه أنه يحس بشهوة ، فلا يمكن من دخوله على النساء ، ويلزمهن التحجب عنه ، لقصة ذلك المخنث الذي قال لأخي أم سلمة : إذا فتحت الطائف فإني سأدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخل عليكن) رواه البخاري وغيره ، والله أعلم" انتهى من "فتاوى الشيخ ابن جبرين" .

ثالثاً :

ينبغي الانتباه إلى تحريم الخلوة مع هذا الأجنبي صحيح العقل ، بل الانتباه إلى تحريم العمل المختلط ، وينظر جواب سؤال رقم (45905) ورقم (1200) .

ونسأل الله لك العون والتوفيق والسداد .

والله أعلم .